

في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا

في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا والامام واستصحاب الحد بظواهر اولى نوب  
 المتيمم للحال المصوت للمرأة والصلوة في نوب فيه بمثال او خاتم فيه صور  
**الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان ملوك اولى حله  
 خال من خاصة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في العصب عالما ان نصب  
 اختيارا بطلت وان جعل المصلي ولو جعل النصب صح صلوةه وفي الناس اشكال  
 ولو امر المالك الاذن بالخروج لتساغل به فان صافى الوقت خرج مصلتا ولو صلى  
 غير مروج لم يصح وكذا العاصب ولو امر بعد التلبس مع الناس احمل الامام و  
 القطع والمخرج مصلتا ولو كان الاذن بالصلوة فالانام وفي جوار صلوةه في  
 جانبه او امامه امرأة فصلت فلولت سوا صلته بصلوته ومنه ومنه وكان زوجته  
 او مملوكة معها او اجنبية او امة الكراهية وينبغي التحريم او الكراهية مع الحابل  
 او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صح صلوةه ولو كان المكان عنصا صلي الرجل  
 او لا والاقرب اشترط صحة صلوة المرأة لولاها في بطلان الصلوة بين فلو صلت الحائض  
 او غير المظنر وان كان نسيما لم يطل صلوةه وفي الرجوع اليها حينئذ نظر في كونها  
 بعد تحاسة المكان الى نوبه او بدنه صح صلوةه اذا كان موضع الجبهة ظاهرا على رأي  
 ويصح الصلوة في الحمام لا المساء وبوت الغائط والنيران والحجور مع عدم التعدي و  
 بيوت الجحوش ولا من السبع والكنائس يحكم معاطن الابل ومرايط الخيل والبعال  
 والحجر وفري التمل ويجوز للدها وارض التبخنة والشبع وبين القابور من غير جائل ولو  
 عترة او بعد عشرة اذرع وجراد الطرف دون الظواهر ويجوز العبث في العريضة و  
 سطحها وفي بيت فيه مجوسي و بين يديه نار مضرة او نسا وبرا ومصعقا او  
 باب مفتوحان انسان مراحه او حاريطه يتوقن بالبيعة **البول المطهر الثاني**  
 في المساجد بحيث فتح المساجد سحبا باسمه لدا قال الصادق عليه السلام

اشتمال على ما سبب انساب الصورا من العيش  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا

الجم ذوق اول ولا في جلها لا يؤكل لحمه وان ذكى ومع ولا في نعم ولا في صوفه وريشه  
 وكل يفتقر استعجال حله في غير الصلوة مع التزكية الى الذبح قولان وللحرم المحض  
 تحريم على الرجال خاصة ويجوز للمخرج كالسدا او اللبنة وان كان التزكيا للنساء مطلقا  
 وللجارب والمضطر والزكوب عليه والافراش له والكفحة وينتظر في التوب امران  
 الملك او حله فلو صلى في المعصوب فالما تظلم صلوةه وان جعل الحكم والاخرى لما تظلم  
 الثاني وصح غيره به ولو اذن المالك للعاصب والغير صح ولو اذن طفلا  
 حار لغير العاصب عملا باظهاره والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة  
 وهو واجب في الصلوة وغيرها ولو اجزء في الطلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها ولو  
 تركه مع القدمه بطلت سواء كان سفيها او لا وسورة الرجل قبله ومنه خاصة وبذلك  
 استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافل منه ستر جميع البدن وكيفية نوب واحد يجرى  
 بين الناظر ولو ن العورة ولو جردا ترا حدها فان اولى الفصل وبدن المرأة كالعورة  
 يجزئ عليها ستر في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على المرأة ستر  
 راسها لالاصبنة والامة فان اعتقت في الانباء وجب التستر فان افترقت الى  
 المناقبي استأنفت والصبية تسكتف ولو فقد التوب ستر نعمه من ورق  
 الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما من ثياب من المظلم والاحاطا  
 موميئا ولو لم يلبس بهن وعقد الثوب استحب ان يحمل على عاتقه سببا ولو جطل  
 وليس الشتر شرط في صلوة الجنان ولو كان الثوب واسع للجيب تكسفت عورته عند  
 الركوع نطقت حينئذ لاقبله ونظر العابدة في المامم **حاشية** لا يجوز الصلوة  
 فيما يستره القدم كالشريك ويجوز فيما له ساق كالحف وتستحب في العريضة و  
 بكن الصلوة في الثياب للترعد العارمة والحفت وفي الرقيق فان حكى الجوز و  
 اشتمال الصغار والانام والفتاب للمرأة فان ستم القراءة حرما والقراءة المستدرة

اشتمال على ما سبب انساب الصورا من العيش  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا  
 في غير الملبس وترك الخنك وترك الزنا